مجلة دراسات إنسانية واجتماعية (Journal of Social and Human Science Studies)
جامعة وهران02/ المجلد 12ع 01. 16/ 01/ 2023
ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

دراسة سوسيولوجية لجرائم القانون العام في المجتمع الجزائري

A sociological study of common law crimes in Algerian society

د.مصطفى زيكيو Zikiou mustapha * zik.socio@gmail.com	علم الاجتماع	جامعة عد الحميد ابن باديس مستغانم-الجزائر-
د.يونس معزازي Younes Mazazi mazazi_y@yahoo.fr	ديموغرافيا	جامعة لونيسي علي -البليدة 02-الجزائر

DOI : 10.46315/1714-012-001-015

الإرسال 2021/01/01 **القبول**: 2021/07/02 **النشر**: 2023/01/16

ملخص:

نحاول من خلال هذه الورقة البحثية التعريف بالجرائم المرتكبة ضد القانون العام، ويطلق عليها أيضا تسمية جرائم القانون العام، وتصنف حسب الإحصاءات الشُرَطية إلى ثلاثة أقسام رئيسية، حيث يمثل القسم الأول الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص وتضم بدورها الجرائم التي تمس بالسلامة الجسدية كجرائم القتل بنوعيه العمدي وغير العمدي، وجريمة الضرب والجرح العمدي المفضي إلى عاهة، وفي أحيان أخرى قد يؤدي إلى الوفاة ،بالإضافة إلى الجرائم التي تمس باعتبار وشرف الأفراد كالسب والشتم والتشهير والتهديد، والقسم الثاني يتمثل في والجرائم التي تقع ضد الأسرة والآداب العامة، أما القسم الثالث يتمل في الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات فهي تضم عدة جرائم أهمها جريمة السرقة بشتى صورها، إضافة إلى جريمة التخريب والحرق والتدنيس والابتزاز.

وقد استخدمنا أسلوب تحليل المعطيات الإحصائية التي قدمت لنا من طرف مديرية الشرطة القضائية، والتي تتمثل في الحصيلة السنوية للجريمة.

الكلمات المفتاحية: القانون العام؛ جرائم ضد الأشخاص؛ جرائم ضد الممتلكات؛ الحصيلة السنوية للجريمة؛ احصاءات الجريمة.

Abstract:

We try, through this document, to define the crimes committed against public law, called common law crimes; these are classified into three main sections according to the annual statistical crime report established by the police department The first represents crimes against persons who injure bodily integrity (such as murder, intentional and unintentional, intentional bodily harm resulting in disability, or death), crimes against the family and public morals, crimes that affect the respect and honor of individuals such as insults, name-calling, defamation and threats. Lastly crimes against property, such as theft in all its forms, in addition to the crimes of sabotage, arson, desecration and blackmail. We used the statistical analysis method to exploit these data.

Keywords: public right; Crimes against persons; offences against property; Annual toll of crime; Crime statistics.

* - الباحث المُرسل: zik.socio@gmail.com

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

1- مقدمة:

تعتبر ظاهرة الجريمة من الظواهر المنتشرة في جميع المجتمعات مهما بلغت درجة تقدمها، وقد اجتهد الباحثون في دراسة هذه الظاهرة قصد معرفة العوامل التي تؤدي إلى بروزها، فالتغيرات الاجتماعية السريعة تفضي إلى إنتاج صراعات بين الأفراد، وقد تأخذ تلك الصراعات أشكالا من التفاعلات العنيفة وهذا ما يؤدي إلى بروز ظاهرة العنف في المجتمع ،ومن جهة أخرى فإن الخلل الوظيفي الذي يصيب بعض الأنساق الكبرى المكونة للبناء الاجتماعي، سواء كان هذا الخلل على مستوى النسق الأسري ومن أهم مؤشراته التفكك الأسري الذي يأخذ أشكالا متعددة ،أو على مستوى النسق التربوي، أو على مستوى النسق الاقتصادي كانتشار ظاهرة البطالة، أو انتشار ظاهرة الفساد هذه العوامل كلها ينجم عنها حرمان الفرد من القيم والمعايير التي توجه سلوكه وتجعله سلوكا عقلانيا، فالفرد عندما يسعى إلى تحقيق مصالح مادية بطرق مشروعة ،ثم يصطدم بالواقع الذي لا يمنحه الفرصة لتحقيق طموحاته ،قد ينساق إلى تحقيقها من خلال ابتكار أساليب غير مشروعة كالسرقة بشتى صورها، أو اللجوء إلى الاحتيال أو الابتزاز أو إلى غير ذلك من الأساليب غير المشروعة التي يراها الفاعل وسيلة تعود عليه بعائد مالي تمكنه من تحقيق أهدافه، ومن هنا تظهر ما تسمى بالجرائم المرتكبة ضد الممتلكات.

1. 1.مشكلة الدراسة:

نظرا للأهمية التي تكتسيها ظاهرة الجريمة على حياة الأفراد بصفة خاصة، والأمن الإنساني بصفة عامة كونها مؤشر على مدى أمنه واستقراره، فإننا سنحاول الإجابة على التساؤل الأتي : ما حجم الجرائم المرتكبة ضد القانون العام في المجتمع الجزائري؟ وما هي أنماطها؟

2.1. فرضية الدراسة:

يوجد ارتفاع في عدد الجرائم المرتكبة ضد القانون العام في المجتمع الجزائري.

3.1. أهداف البحث:

من خلال هذه الدراسة نصبوا إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- تسليط الضوء على جرائم القانون العام في الجزائر وفق المعطيات المتاحة لدينا.
- معرفة أنماط الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الممتلكات.
- معرفة أنماط الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأشخاص.

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

4.1. منهجية البحث:

اعتمدنا في هذه الدراسة على منهج تحليل الإحصائيات التي قُدِمت لنا من طرف المؤسسة الشُّرطية (شرطة-الدرك الوطني)، كما استخدمنا أيضا الرسومات البيانية لتوضيح وفهم حجم الظاهرة محل الدراسة.

1.4.1. مصادرجمع المعطيات:

اعتمدنا في هذه الدراسة على أحد أهم المصادر المعتمدة في علم الاجتماع الجنائي والمتمثلة في احصاءات الشرطة القضائية، والتي تضم كل من احصاءات مديرية الشرطة القضائية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، والإحصائيات الصادرة من خلية الإعلام والاتصال التابعة لقيادة الدرك الوطني، وتكمن أهمية هذه البيانات كونها تغطي كافة التراب الوطني وتمتاز بياناتها بالدقة والمصداقية، فباستطاعة كل باحث يريد أن يجري دراسة على حجم الجريمة في المجتمع الجزائري أن يقصد المؤسسات السالفة الذكر على مستوى خلية الاعلام والاتصال التابعة لها، مع اتباع إجراءات قانونية تتمثل في تقديم طلب مفصل حول أنواع الجرائم والفترة الزمنية التي يود دراستها، مع تقديم وثيقة تثبت صفة الباحث.

2-مصطلحات الدراسة:

1.2. الحق العام:

هو حق المجتمع كله من المجرم وليس حق المجني عليه وحده، فهو الحق الذي تقتضيه الدولة لأن الجاني بارتكابه جنايته قد أخَّل باستقرار المجتمع كله وأمنه وسلامته، وبذلك فإن الدولة والتي تمثل المجتمع كله تفرض عقوبة على الجاني، ويتم احقاق الحق على الجاني حتى لو تنازل المجني عليه عن حقه الشخصي الناشئ عن الجريمة المرتكبة بحقه من قبل الجاني (أبو لبن،2016)

2.2. الاعتداء على الأشخاص:

إيقاع الأذى بالآخرين، وقد يلحق هذا الأذى ضررا جسديا كالقتل والضرب والجرح العمدي، وقد يلحق ضررا معنويا يمس بشرف واعتبار الأفراد أو الجماعات كالتهديد، والسب والشتم، والتشهير.

3.2. الاعتداء على الممتلكات:

إلحاق الضرر بملكية الغير، سواء كانت أموالا، أو عقارات أو سيارات، وتأخذ الجرائم المرتكبة ضد الأموال أشكالا متعددة كالسرقة بأصنافها المتعددة، وجرائم أخرى كالحرق والتخريب والتدنيس والابتزاز.

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

4.2. الحصيلة السنوية للجريمة:

تتمثل في عدد الجرائم المرتكبة وعدد الموقوفين خلال السنة وتَصدُر من المؤسسات الشُّرطية (شرطة-درك) وهي على ثلاثة أقسام:

- جرائم القانون العام.
- الجنوح الاقتصادي والمالي.
- الجريمة المنظمة.

تمتاز احصاءات المؤسسة الشُرَطِية بالدقة والأمانة، حيث تغطي كافة التراب الوطني فاعتماد الباحث على تلك البيانات تمكنه من معرفة حجم الجريمة في أماكن متعددة وفي فترات زمنية مختلفة، كما تستخدم أيضا تقنية توزيع الظاهرة الاجرامية على الخريطة بالاستناد على عدد القضايا المسجلة، حيث تمكننا هذه التقنية من معرفة المناطق الإجرامية (Les zone criminogènes)

5.2. الشرطة القضائية:

جهاز أمني معد لأجل:

- السهر على الأمن العمومي (حماية الأشخاص والممتلكات المساعدة والنجدة)
- ضمان وحفظ النظام العمومي.
- السهر على تطبيق القوانين والأنظمة.
- المشاركة في الدفاع عن الأمة وحماية المؤسسات.

تنفذ نشاطاتها في مجال الشرطة القضائية تحت ادارة وكيل الجمهورية، وإشراف النائب العام وغرفة الاتهام، ومن مهامها اليومية بحث ومعاينة الجرائم الخاصة بقانون العقوبات، جمع الأدلة والبحث عن الفاعلين وتقديمهم أمام العدالة (خلية الإعلام والاتصال لقيادة الدرك الوطني،2011)

6.2. احصاءات الجريمة:

تعد إحصاءات الجريمة أحد التطبيقات العديدة لعلم الإحصاء ويتخذ من التطبيقات الأخرى وسيلة لتحقيق نتائجه، لذا تبقى الأسس والقواعد العامة لتعريف الإحصاء على حالها ما عدى فيما يتصل بالمجتمع الإحصائي الرئيسي وهو الجريمة والمجرم والجناح، وعليه يمكننا القول بأن إحصاءات الجريمة هي مجموعة البيانات المتعلقة بالجريمة والمجرمين والأشياء المتعلقة بالجريمة وتصنيفها وعرضها بيانيا بغرض تلخيصها وتحليلها ثم الاستفادة منها. (أبو شامة، البشري،2010، ص 34)

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

7.2. الدراسة السوسيولوجية:

يدل مصطلح سوسيولوجيا على الدراسة العلمية للمجتمع، ومن أجل ذلك اتجه علماء الاجتماع المعاصرون إلى المنهج التكاملي بحيث ننظر إلى المجتمع على أنه صورة عامة تشمل عناصر جديدة، وتستمد هذه العناصر وظائفها ودلالتها من حيث صلتها بالصورة الكلية التي هي ثمرة تفاعل هذه العناصر كلها، وفي المنهج التكاملي يستعين الباحث بالأصول العلمية المتبعة في العلوم الطبيعية ويضيف إليها الدراسات التاريخية والجدل العقلي والخبرة (العريني وآخرون،1968، ص 341)

8.2. المجتمع:

هو عبارة عن مجموعة من الأنساق المترابطة، وكل نسق يؤدي وظيفة من أجل المحافظة على البناء الاجتماعي برمته، وأي نسق لا يؤدي وظيفته ينعكس ذلك الخلل على الأنساق الأخرى، ومن أهم الأنساق المكونة للمجتمع نذكر الأسرة، والتربية، والدين، والسياسة، والاقتصاد...إلخ

3. الاتجاهات النظرية المفسرة للجريمة:

صيغت عدة نظريات في مجال الجريمة والانحراف، وكان الهدف من ورائها تقديم تفسير للسلوك الانحرافي، وفي هذا السياق اخترنا مجموعة من النظريات التي نراها تمثل مرجعية للدراسة الراهن

1.3. نظرية الأنومي:

يذهب ميرتون إلى أنه بسبب التفكك الاجتماعي فإن الوسائل المشروعة لتحقيق الأهداف تصبح غير متاحة بصورة عادلة لجميع جماعات المجتمع، ويؤكد ميرتون أن هناك جماعات معينة من الناس-من الطبقات الدنيا على سبيل المثال-لا تستطيع الحصول على وظائف مناسبة تسمح لها بتحقيق الهدف وهو النجاح المادي، وعندما يتسم المجتمع بعدم المساواة في إتاحة الوسائل المشروعة لتحقيق الأهداف بسبب الطريقة التي ينتظم بها البناء الاجتماعي، فإن البناء الاجتماعي يعد حينئذ طبقا لرأي ميرتون في حالة الأنومي. ويقرر ميرتون أن التناقض بين الأهداف الثقافية والوسائل الاجتماعية لا يعد سببا كافيا في حد ذاته، ومبررا قويا لوجود ظاهرة الأنومي وبالتالي لظهور السلوك الإنحرافي (السمري، م،2011، ص 176)

2.3 نظرية المخالطة الفارقة:

تتضح نظرية « **سذرلاند** » عن المخالطة الفاصلة من خلال القضايا التالية:

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

- يعد السلوك الإجرامي سلوكا متعلما ومكتسبا فهو لا يورث، فالشخص الذي لم يدرب على الجريمة لا يمكنه ابتكار أو ممارسة السلوك الإجرامي تماما مثل أي مهنة أو وظيفة تحتاج لتدريب ومران عليها قبل اكتساب خبرتها.
- يتم تعلم السلوك الإجرامي من خلال عملية الاتصال والتفاعل مع أشخاص آخرين يمارسون ذلك النمط من السلوك الإجرامي.
- يتم تعلم السلوك الإجرامي من خلال التفاعل مع أشخاص تقوم بينهم علاقات وثيقة.

تتضمن عملية تعلم السلوك الإجرامي كلا من:

-"فن " ارتكاب الجريمة الذي يكون أحيانا معقدا وأحيانا سهلا.

-مبررات السلوك الإجرامي ودوافعه.

-ينحرف الشخص ويرتكب السلوك المنحرف إذا رجحت كفة الآراء المحبذة لانتهاك القواعد القانونية.

-تتضمن عملية تعلم السلوك الإجرامي عن طريق الاتصال بالنماذج الإجرامية، وكل الميكانيزمات التي تتضمنها أي عملية تعلم أخرى (السمري، وآخ،2014، ص 50)

3.3 نظرية التقليد:

انطلق قابريال تارد من الوسط الاجتماعي لتفسير الظاهرة الإجرامية من خلال نظريته المعروفة بنظرية التقليد. وقد وجد تارد في تنشئة الفرد الاجتماعية، ومعتقداته الثقافية ومحاكاته للآخرين أسبابا دافعة للإجرام وبذلك رفض أن يكون للإجرام علاقة بالتكوين البيولوجي (الطرح اللومبروزي) فالسلوك الإجرامي حسب تارد ليس نمطا سلوكيا وراثيا وإنما يتم اكتسابه عن طريق التقليد الذي يتم بين فرد وأخر ومن جيل إلى جيل أو من المدينة إلى القرية. ويفترض تارد لإتمام عملية التقليد أن يكون الوسط الاجتماعي موسوما بسوء التنظيم مما يتيح الاتصال بين الأفراد الأسوياء والمجرمين فالجريمة حسبه تصبح حرفة أو مهنة، وقد صاغ تارد ثلاثة قوانين للتقليد لتفسير السلوك الإجرامي:

القاعدة الأولى: تقضي أن يذهب التقليد من الداخل إلى الخارج (**du dedans au dehors de l'homme)** وبمعنى أوضح فالأفراد يقلدون بعضهم بعضا بصورة أكثر ظهورا كلما كانوا متقاربين.

القاعدة الثانية: التقليد يأخذ طريقه من القوي إلى الضعيف أي تقليد المرؤوس لرئيسه الأعلى وهذا ما يفسر تقليد رؤساء العصابات.

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

القاعدة الثالثة تفرض وجود موضات داخل فكرة التقليد نفسها اذ عند تقارب الأذواق فإن الانسان يقلد الحديث منها دون القديم، فالموضة الجديدة تطرد القديمة وهذا ما يفسر تطور الاجرام واستعمال وسائل حديثة كتحويل الطائرات، حجز الرهائن، الجرائم الإلكترونية. (قرورو،2015، ص 55)

4.جرائم القانون العام في المجتمع الجزائري من واقع الإحصاءات الشُّرَطِية:

1.4 الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص:

الجدول 1: عدد القضايا المسجلة فيما يخص الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص خلال الفترة (2006-2012)

الفترة / المصدر	2006		2007		2008		2009		2010		2011		2012	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
احصاءات الشرطة	58705	85	58486	87	50641	86	69846	90	69455	89	76293	83	75309	83
احصاءات الدرك	10123	15	8884	13	8165	14	7935	10	8838	11	15131	17	14945	17
المجموع	68828	100	67370	100	58806	100	77781	100	78293	100	91424	100	90254	100

المصدر: جداول الحصيلة السنوية للجريمة الصادرة من مديرية الشرطة القضائية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني،وخلية الإعلام والاتصال التابعة لقيادة الدرك الوطني. خلال الفترة الممتدة ما بين (2006-2013)

ملاحظة: البيانات المتعلقة بسنة 2008 خاصة بالفصول الثلاثة الأولى لذات السنة.

تبين المعطيات الواردة في الجدول رقم(01)عن وجود اختلاف واضح في توزيع عدد القضايا المتعلقة بالاعتداء على الأشخاص في البيئتين الحضرية والريفية خلال فترة الدراسة حيث تُشكل الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص في المناطق الحضرية نسبة تقدر بحوالي الـ80 % مقارنة بما هو مسجل في الريف، ويمكن تفسير التباين في حجم الجريمة بين البيئتين بالعوامل الآتية:

1-تتميز البيئة الحضرية بالاكتظاظ والذي من شأنه أن يخلق تفاعلات سلبية تؤدي إلى صراعات، سواء كان ذلك داخل الأسرة بسبب ضيق المسكن الذي لا يستوعب جميع أفرادها، أو تلك الصراعات التي تنشب بين الجيرة لأسباب متعددة، كالخلافات التي تنشب بين الأطفال الذين يقضون أوقات طويلة خارج المنزل بسبب ضيق المسكن كما أشرنا إليه سابقا، فهم عرضة للاعتداء من طرف أقرانهم أو من طرف أشخاص آخرين، ما يؤدي إلى انتقال تلك الخلافات إلى الوالدين.

2-حالة الفوضى السائدة في بعض المدن الجزائرية كانتشار الأسواق غير القانونية، ومحطات نقل المسافرين وعدم وجود مواقف للسيارات هذه المشكلات مجتمعة من شأنها أن تخلق صراعات بين الأفراد تترجم في سلوكات عنيفة.

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

3-إن ضعف العلاقات الودية يؤدي إلى إضعاف الضبط الاجتماعي التقليدي في المنطقة الحضرية وبالتالي يمكن أن تقع كثير من الجرائم دون تبليغها، فرقابة الجمهور مهمة جدا في تخفيض حجم الجريمة في منطقة ما. وفي تقرير أممي جاء ما يلي: "إن سلوك الإنسان الذي يعيش في الريف أو مدينة صغيرة هو أكثر وضوحا للعيان، وخاصة تحت رقابة الجمهور حيث أن الرجل الحضري هو عادة أقل وضوحا اجتماعيا وأكثر عزلة من عشيرته، وبالتالي تكون الرقابة عليه قليلة، وله فرص كثيرة للجريمة) مانع،2002، ص 39)

4-تتميز العلاقات بين الأفراد في البيئة الريفية بالتعاون والتضامن، وفي كثير من الأحيان يتم حل النزاعات والصراعات الحاصلة بين الأفراد عن طريق مجالس الصلح التي يؤطرها من يطلق عليهم اسم عقلاء الحي، وهنا تطرح مشكلة ما يسمى الرقم الأسود في الجريمة (أي الجرائم التي لا يتم التبليغ عنها للسلطات الأمنية)

1.1.4. أنماط الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص في المجتمع الجزائري:

الشكل 1: أنماط الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص خلال الفترة (2008-2012)

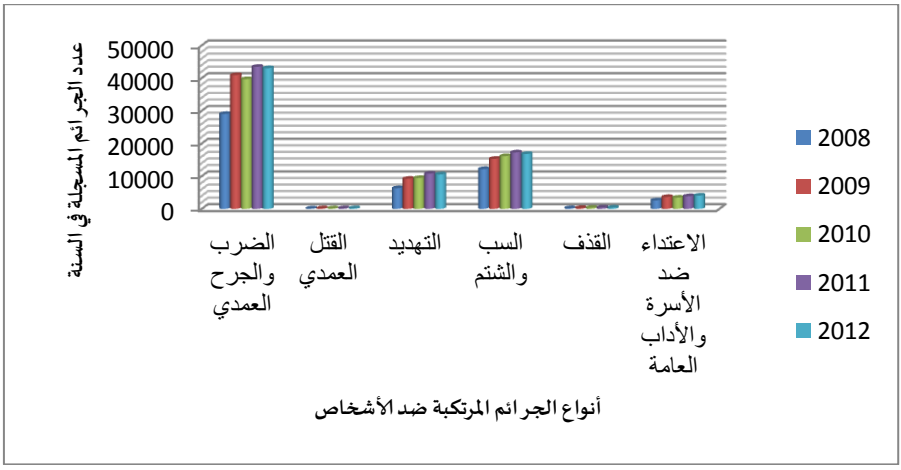

المصدر:مجهود شخصي بالاعتماد على عدد القضايا الواردة في الحصيلة السنوية للجريمة الصادرة من مديرية الشرطة القضائية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني خلال الفترة الممتدة ما بين (2008-2012)

يوضح الشكل رقم(01) أنماط الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص في المجتمع الجزائري بشتى صورها، والتي تتمثل في الضرب والجرح العمدي، والقتل العمدي، والتهديد والسب والشتم والقذف والاعتداء على الأسرة والآداب العامة، حيث تأتي في المرتبة الأولى - كما تبينه المعطيات الواردة في الشكل أعلاه - إن جريمة الضرب والجرح العمدي، وهي جريمة تؤدي إلى إحداث ضرر جسدي للضحية وفي أحيان أخرى قد تؤدي به إلى الوفاة، ثم تأتي في المرتبة الثانية جريمة السب والشتم التي عرفت تزايدا لافتا خلال فترة الدراسة، وهي شكل من أشكال العنف اللفضي الذي

مجلة دراسات إنسانية واجتماعية (Journal of Social and Human Science Studies)
جامعة وهران02/ المجلد 12ع 01. 16/ 01/ 2023
ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

يلحق ضررا بشرف واعتبار الآخرين، ويمكن ارجاع هذه الظاهرة إلى طبيعة التحولات الحاصلة في المجتمع والتي ينجم عنها صراعات تنتهي بسلوكات عدوانية بين الأفراد.

ومنه نستطيع القول أن العنف المستشري في المجتمع له صورتين صورة فيزيقية، وصورة لفضية وترجع أسباب هذه الظاهرة في اعتقادنا إلى ضعف التنشئة الاجتماعية، والجهل بالقوانين، وضعف الوازع الديني، وتمركز كثافة سكانية كبيرة في رقعة جغرافية محدودة وبثقافات فرعية متعددة ومتعارضة في بعض الأحيان مما يؤدي إلى نشوب صراعات وخاصة في الأحياء الشعبية والأحياء الجديدة التي تم تشييدها مؤخرا.

2.4. جرائم الاعتداء على الممتلكات:

اعتمدنا في دراسة حجم جريمة الاعتداء على الممتلكات على الاحصاءات الشُرَطِيَة، كما تبينه المعطيات الآتية:

جدول رقم(02): توزيع عدد قضايا الاعتداء على الممتلكات في المجتمع الجزائري خلال الفترة الممتدة مابين (2006-2012)

الفترة / المصدر	2006		2007		2008		2009		2010		2011		2012	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
احصاءات الشرطة	59362	83	53490	84	40150	82	53658	87	51186	82	55017	74	55861	75
احصاءات الدرك	12541	17	10049	16	8546	18	7932	13	10867	18	19193	26	18298	25
المجموع	71903	100	63539	100	48696	100	61590	100	62053	100	74210	100	74159	100

المصدر: الحصيلة السنوية للجريمة الصادرة من مديرية الشرطة القضائية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، وخلية الإعلام والاتصال التابعة لقيادة الدرك الوطني الخاصة بالفترة المذكورة أعلاه.

عند قراءة البيانات الواردة في الجدول رقم(02) يتضح بأن عدد القضايا المسجلة -فيما يخص الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات في المناطق الحضرية - تقدر بحوالى 82%،بينما تمثل النسبة المتبقية عدد القضايا المسجلة في الوسط الريفي، ويمكن تفسير هذا الاختلاف في توزيع الجريمة في البيئتين الريفية والحضرية إلى عدة عوامل، أهمها الوضعية الاقتصادية للفرد، فالبطالة تعني عدم وجود دخل ،وهذا الأخير يجعل الشخص محروما من تلبية حاجياته الأساسية(الأكل، والشرب، والملبس)وبالتالي فهناك بعض الأفراد لا يستطيعون الصمود أو مجابهة هذا الموقف،

وبما أن الحياة الحضرية مليئة بالأشياء المغرية، حيث يمكن للفرد أن يرى بعينيه كل ما تشتهيه نفسه على واجهات المحلات، ولكنه لا يستطيع أن يمتلكها بيديه وبطرق مشروعة، ففي هذه الحالة قد يستسلم بعض الأفراد لليأس ،ويلجؤون إلى تلبية حاجياتهم من خلال ابتكار أساليب غير مشروعة من خلال اتخاذ السرقة كحرفة.

وهنا يتبين مدى أهمية العمل الذي يعتبر عدو الجريمة الأول ويساهم في توفير المال الذي يساهم في تحسين المستوى المعيشي، وتوفير متطلبات الحياة) الشديفات، الرشيدي،2016، ص 2134)

1.2.4. أنماط جرائم الاعتداء على الممتلكات في المجتمع الجزائري:

الشكل 2 : أنماط الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات خلال الفترة (2009-2012)

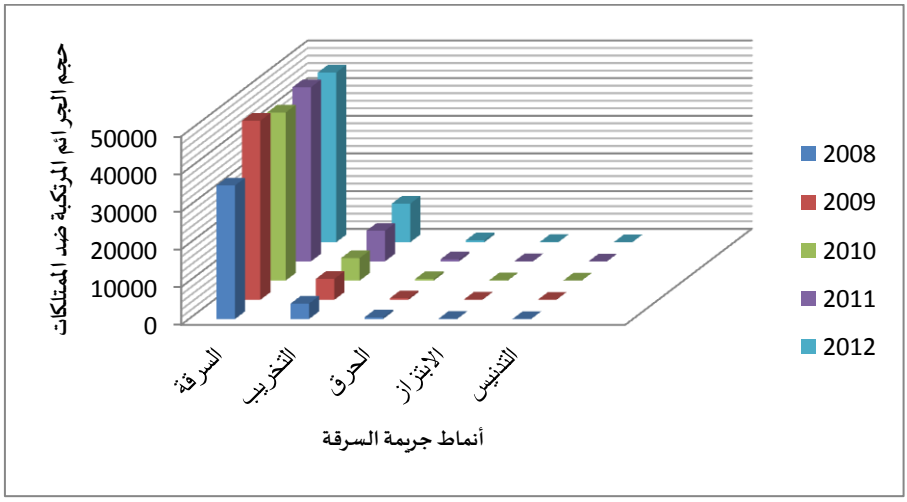

نفس المصدر السابق.

يبين الشكل رقم(02) الأنماط المختلفة للجريمة المرتكبة ضد الممتلكات، وتتمثل أساسا في جريمة السرقة بشتى صورها، وجرائم أخرى كالتخريب والحرق والتدنيس والابتزاز، وتدل الصورة البيانية للظاهرة محل الدراسة، بأن جريمة السرقة من أكثر أنماط الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات انتشارا في المجتمع الجزائري، وقد دلت الدراسات أن من أغلب الأشخاص المتورطين فيها هم من فئة الشباب البطال الذين ارتكبوا جريمة السرقة سواء بالإكراه (أي السرقة باستعمال العنف) أو الكسر، أو التسلق، أو بتوفر الظرف المشدد(السرقة باستعمال العنف)أو سرقة السيارات أو سرقة توابع السيارات، أو السرقة بالخطف، والنشل.

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

2.2.4. أنماط السرقة في المجتمع الجزائري:

الشكل رقم 03: أنماط جرائم السرقة خلال الفترة (2009-2012)

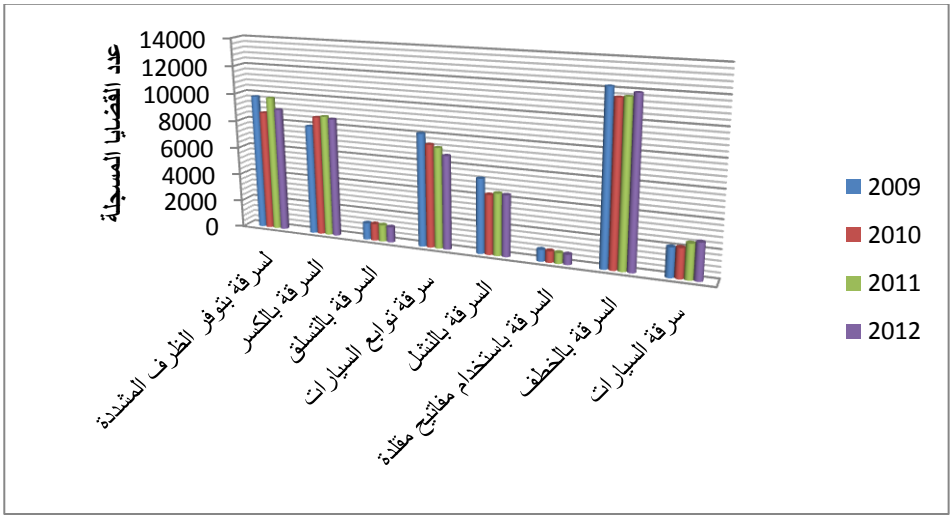

المصدر: المصدر السابق نفسه.

توضح المعطيات الواردة في الشكل رقم (03) توزيع عدد القضايا المتعلقة بالسرقة بشتى صورها حيث تشير إلى:

1- ارتفاع قضايا السرقة بالخطف في المناطق الحضرية باعتبار أن البيئة الحضرية توفر فرصا كبيرة لمحترفي هذا الصنف من جرائم السرقة من ارتكاب فعلتهم دون الوقوع في يد سلطات انفاذ القانون ،ويرجع ذلك لعدة عوامل منها الطابع العمراني المعقد الذي تتميز به المدن الكبرى الذي يتيح للفاعل فرصة التخفي، وكذلك طبيعة العلاقات السائدة بين الأفراد التي تتسم بالثانوية أي لا يوجد تعارف بين الناس وتنجم عن هذه الحالة عدم وجود حالة من التضامن مع الضحية وعدم امكانية التبليغ عن الفاعل لافتقاد معلومات عنه حيث تقيد العديد من القضايا ضد مجهول.

2- ارتفاع قضايا السرقة بتوفر الظرف المشدد والمقصود -بالظرف المشدد - هو ارتكاب جريمة السرقة باستعمال السلاح أو بالتهديد باستعماله، أو إذا ارتكبت السرقة ليلا، أو إذا اشترك في السرقة شخصين أو أكثر، أو إذا استعمل مرتكبوا السرقة مركبة ذات محرك بهدف تسهيل عملية الفرار، أو إذا ارتكبت السرقة في طريق عمومي أو في المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

داخل نطاق السكك الحديدية والمطارات والموانئ، هذه كلها تعتبر ظروف التشديد حسب ما هو وارد في قانون العقوبات الجزائري.

3- ارتفاع في عدد القضايا المسجلة فيما يخص السرقة بالكسر، حيث يقوم الفاعل باستغلال غياب صاحب البيت من أجل السطو على كل ما خف وزنه وغلى ثمنه وعادة ما يتورط الشباب البطال في مثل هذه القضايا، وقد أجرينا مقابلات في دراسة سابقة حول محددات الإجرام في المجتمع الجزائري مع رجال الشرطة والقضاء وأكدوا لنا أن السرقة بالكسر ترتفع خلال العطل السنوية حين يكون صاحب البيت المعتدى عليه في إجازة سواء كان ذلك خارج الوطن أو داخله.

4- كما يبين الشكل رقم(03) ارتفاع في عدد القضايا الخاصة بسرقة توابع السيارات ،وما يساعد على تفشي هذه الظاهرة هو تمركز جميع المصالح الإدارية والتجارية وجميع المؤسسات الحيوية في المدن الكبرى ،وهذا ما يجعلها تستقطب عدد كبير من الأفراد الذين يتنقلون بسياراتهم الخاصة ،وبما أن هذه المدن تفتقر إلى مرافق لاستيعاب ذلك الكم الهائل من السيارات، مما يدفع بالكثير منهم إلى ركن سيارتهم في أماكن غير أمنة، حيث تغتنم بعض العصابات المتخصصة الفرصة من أجل السطو على توابع تلك السيارات ،باعتبار أن لديهم دراية تامة بكل مداخل ومخارج المدينة التي تمكنهم من التخفي بسهولة.

5- 5.تحليل النتائج:

أفضت الدراسة الراهنة إلى النتائج الآتية:

-يوجد اختلاف كمي من حيث عدد القضايا المسجلة فيما يخص جرائم الاعتداء على الأشخاص بين البيئة الحضرية والريفية حسب ما تشير إليه إحصاءات الشرطة والدرك، وهذا راجع إلى ارتفاع في الكثافة السكانية التي تتميز بها المناطق الحضرية، وخاصة المدن الكبرى.

-إن جرائم الحق العام تصنف إلى فئتين:

-الفئة الأولى تتعلق بالجرائم ضد الأشخاص، وهي بدورها تضم عدة أنماط أهمها جريمة الضرب والجرح العمدي، وقد بينت الدراسة أنها تأتي على سلم الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص وهذا ما يبين تفشي جرائم العنف في المجتمع الجزائري، وخاصة في المدن الكبرى ذات الكثافة السكانية العالية، بالإضافة أيضا إلى ارتفاع عدد المستهلكين للأقراص المهلوسة والتي غالبا ما تكون سببا في ارتكاب جرائم العنف. كما بينت الدراسة أيضا أن جريمة السب والشتم أيضا جاءت في المرتبة الثانية بعد جريمة الضرب والجرح العمدي، وغالبا من يتم تسجيل مثل هذه القضايا بين الجيرة، وفي اماكن العمل، كما يجب التنويه أيضا أن انتشار وسائل الاتصال كالهاتف النقال

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

ووسائل التواصل الاجتماعي ساهما في ارتكاب هذه الجريمة حيث عادة ما يتعرض الضحايا للسب والشتم عن طريق مكالمات هاتفية، أو عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي مما يستدعي رفع دعاوى قضائية ضد هؤلاء الجناة.

-أما الفئة الثانية من جرائم القانون العام فتتمثل في الاعتداء على الممتلكات، ومن أهم أنماطها نجد السرقة بشتى صورها، حيث أظهرت الدراسة أن جريمة السرقة بالخطف تأتي على سلم جرائم السرقة ويجمع المختصون في علم الإجرام أن هذه الجريمة لها بيئتها الخصبة، وهي المناطق الحضرية المزدحمة، كالمدن الكبرى، بحيث يصعب تحديد هوية الفاعل باعتبار أنه لا يوجد تعارف بين الافراد، وغالبا ما تكون النساء عرضة لمثل هذه الجرائم.

-كما بينت الدراسة أيضا ارتفاع في قضايا السرقة بتوفر الظرف المشدد وتتمثل في السرقة أثناء الليل والسرقة باستعمال مركبة، والسرقة تحت تناول المواد المهلوسة، والسرقة باستعمال السلاح، وغالبا ما يتورط في هذه الجرائم الشباب البطال الذين يسعون إلى تأمين حاجياتهم بطرق غير مشروعة.

6. خاتمة:

في ختام هذا المقال حاولنا أن نسلط الضوء على ماهية جرائم القانون العام مع التعريف بأنماطها المختلفة سواء تعلق الأمر بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات وكذلك تطور أحجام هذه الجريمة خلال فترة زمنية محددة، وذلك وفق المعطيات المتاحة لدينا، فننصح الباحثين إلى الاهتمام بإجراء دراسات حول الجريمة بشتى صورها سواء كانت جرائم القانون العام أو الجريمة الاقتصادية والمالية، أو الجريمة المنظمة، بالاعتماد على الإحصائيات الصادرة من المؤسسات الشُرطية وهذا راجع لجودة معطياتها التي تغطي كافة التراب الوطني ،وبالتالي فالاعتماد على هاذين المصدرين يمكنان الباحث من التعرف على تطور حجم الظاهرة الاجرامية في المجتمع.

7.التوصيات :

في ختام هذا المقال نقترح التوصيات الآتية:

1-تعزيز دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية، وخاصة وسائل الإعلام التي يقع على عاتقها توعية الفرد من مخاطر ظاهرة الجريمة.

2-التطبيق الصارم للقانون.

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

3-تعزيز الأمن وخاصة في المدن الكبرى من خلال تنصيب أكبر عدد ممكن من كميرات المراقبة، كما هو معمول به في الدول المتقدمة حيث يمكن ذلك سلطات إنفاذ القانون من إلقاء القبض على الفاعل في ظرف قياسي.

4- إدخال تقنيات عصرية لإعادة تنظيم المدن الكبرى التي تتميز بكثافة سكانية عالية، وخاصة إنشاء مواقف السيارات المحروسة للتقليل من ظاهرة سرقة السيارات وتوابعها.

5-تكثيف الأمن في المدن الجديدة التي تم تشييدها مؤخرا والتي أعدت خصيصا لاستقبال المرحلين الجدد الذين استفادوا من السكنات بمختلف الصيغ لأن ترك الفراغ سوف يستغل من طرف عصابات الأحياء التي تنغص وتعكر صفو الحياة على العائلات من خلال فرض منطقها الإجرامي.

8-الملاحق:

الشكل رقم(04):توزيع عدد القضايا وعدد الموقوفين في الريف الخاصة بالجرائم المرتكبة ضد الممتلكات خلال الفترة (2009-2013)

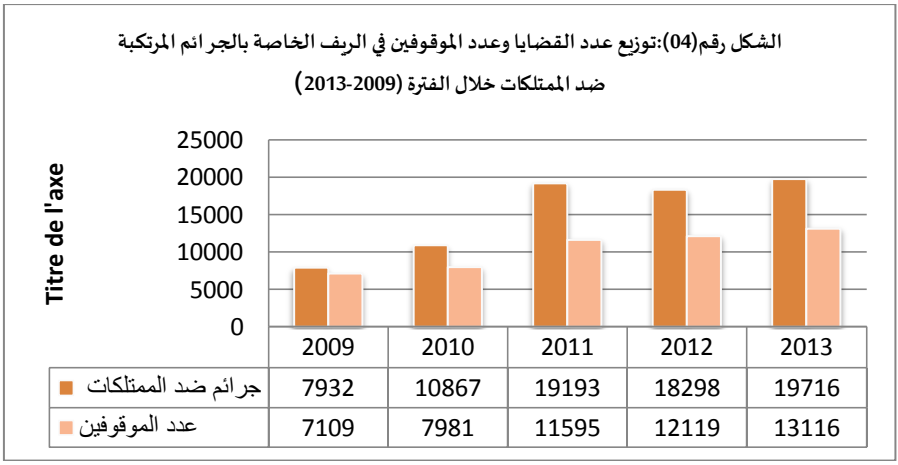

	2009	2010	2011	2012	2013
جرائم ضد الممتلكات	7932	10867	19193	18298	19716
عدد الموقوفين	7109	7981	11595	12119	13116

المصدر:مجهود شخصي انطلاقا من عدد القضايا المسجلة في الحصيلة السنوية للجريمة الصادرة من قيادة الدرك الوطني خلال الفترة الممتدة ما بين (2009 -2013)

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

الشكل رقم (05):توزيع جرائم القانون العام خلال سنة 2012

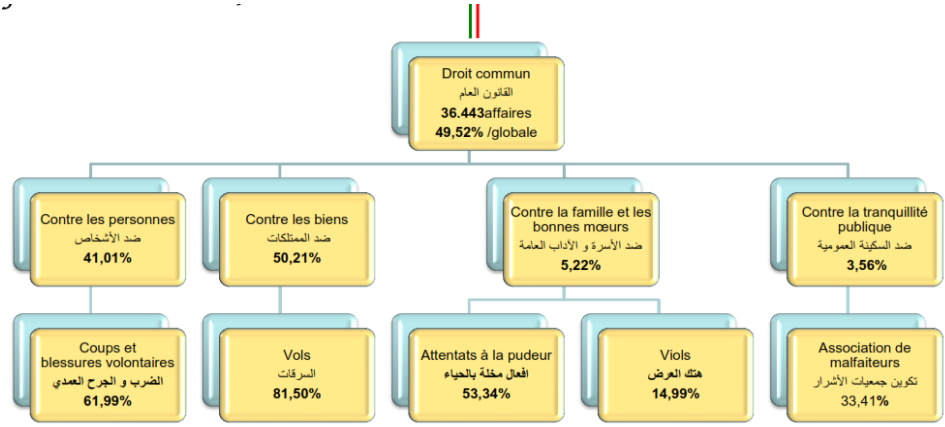

المصدر:الحصيلة السنوية للجريمة خلية الاعلام والاتصال قيادة الدرك الوطني (Point de presse 2012)

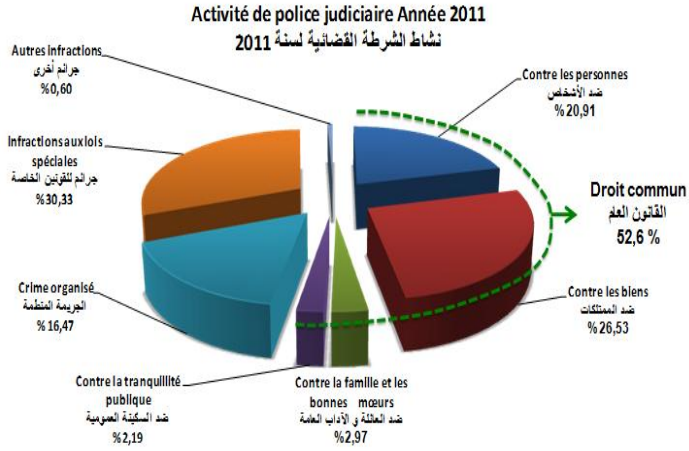

نفس المصدر السابق.

قائمة المراجع:

- أبو لبن، إكرام. (2016).جرائم الحق العام، تم الاسترجاع من الرابط: https://mawdoo3.com
- أبو شامة، عباس والأمين، البشري) .2010 .(إحصاءات الجريمة في الدول العربية مصادرها وجمعها وتحليلها، الرياض، السعودية: جامعة نايف للشؤون الأمنية.
- المديرية العامة للأمن الوطني، مديرية الشرطة القضائية. (2013). الحصيلة السنوية للجريمة، الجزائر.
- السمري، محمود) .2011). علم الاجتماع الجنائي. عمان، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

- مانع، علي. (2002). جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- السمري، عدلي وطلعت، لطفي وعايدة، أمال. (2014). علم الاجتماع الجريمة والانحراف، الطبعة الثانية، عمان الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.
- قرورو، سميرة. (2015). الوجيز في أسس علم الاجرام والعقاب، المغرب: الشركة المغربية لتوزيع الكتاب.
- قيادة الدرك الوطني خلية الإعلام والاتصال (2011). الحصيلة السنوية للجريمة، الجزائر.
- الشديفات، أمين جابر والرشيدي منصور عبد الرحمان. (2016). العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة في المجتمع الأردني من وجهة نظر المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل. مجلة دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية. المجلد 2123،43-2137.